الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 61540
جلسة :2018-09-18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-03-13 تحـت عدد 659 من طرف الأستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن شـركة "ت.ت.ع.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا بشـارع الحبيـب ثـامر تـونس المعينـة محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "م.م" الكـائن بشـارع الحبيـب بورقيبـة عمـارة *** سيدي بوزيد .

ضـدّ "س.ب.س.ب" الكـائن مقرهـا بحـي الـورود ** سـيدي بوزيـد المعينـة محـل مخابرتهـا بمكتـب الاسـتاذ "ع.ا.ز" الكـائن بـنهج عقبـة بـن نافع ***سيدي بوزيد ينوبها الأستاذ "ه.ع" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 17/87 الصـادر بتـاريخ 2018/01/25 عـن محكمـة الاسـتئناف بسـيدي بوزيـد والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـدها ب000،د300 لقـاء أتعـاب تقاضـي وأجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "س.ع" حسـب محضـره عـدد 35160 بتـاريخ 2018-03-22 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-03-27 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي مـن الاسـتاذ "ه.ع" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيـب أصـلا ان استقام شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت ممـا يتجـه معـه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضة أن الجرار الذي على ملكها تعرض تعرض الى حادث مرور بتاريخ 04-07-2015 تسببت فيه الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة مما تسبب في الحق اضرار به بلغت قيمتها حسب تقرير الخبير المنتدب 000،د65.000 وعليه طلبت تعويضها عما لحقها من اضرار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18514 بتاريخ 18-05-2016 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1- 000،د65.000 لقاء الضرر المادي اللاحق بالعربة .

2- 000،د300 لقاء أجرة الاختبار.

3- 000،د250 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه بالاطلاع على مظروفات الملف تبين انها قامت بمراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة وكذلك "م.ب" بتاريخ 12-10-2015 وبالتالي فان الاعلام تم خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 120 م ت .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 120 و167 م ت

قولا انه ثبت ان اسباب الحادث تعود الى السياقة دون الحصول على الصنف المطلوب وان السياقة دون الحصول على الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل تعد حالة من حالات الاستثناء من الضمان وقد تمسكت المعقبة باستثناء الضمان الا ان محكمة الحكم المطعون فيه رفضت الاستجابة للطلب الا انه وطالما لم يثبت تسلم شركة التامين المعقبة لمحضر البحث لعدم ارساله لها من طرف اعوان الضابطة العدلية كيفما اقتضته احكام الفصل 167 م ت فان حصول العلم لشركة التامين يكون من تاريخ تبليغها لعريضة الدعوى المصحوبة بالمؤيدات التي من بينها محضر البحث وفي قضية الحال توصلت المعقبة بمحضر الاستدعاء للجلسة يوم 21-09-2015 ووجهت رسائل انعدام الضمان في 2015/10/12 أي خلال الأجل القانوني وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض

الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من ملف القضية أن محضر البحث الجزائي قد تم ارساله للمعقبة بما يجعل الدفع باحتساب الآجال الممنوحة للتمسك باستثناء الضمان من تاريخ الاعلام بعريضة الدعوى لا سند قانوني له اضافة الى ان الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها ضمن العنوان الثاني لم تكن بارزة بشكل ظاهر كما ان المعقبة لم تقم بتقديم اصل المراسلات التي تدعي توجيهها للمكلف العام بنزاعات الدولة وكذلك "م.ب" كما ان عقد التامين لا يحتوي على امضاء المكتتب ولا امضاء المعقبة وبالتالي لا يترتب عنه أي اثر قانوني كما انه ثبت من خلال محضر البحث ان المضرة الحاصلة للجرار تعود الى فعل مؤمن المعقبة الذي لم ياخذ الاحتياطات اللازمة وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها أحكام الفصلين 120 و167 م ت بمقولة أنها تولت اعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمتضرر عن الحادث بدفعها باستثاء الضمان خلال الأجل القانوني مما يجعلها في حل من أي مسؤولية .

وحيث بمراجعة أوراق الملف اتضح خلوه مما يفيد ان السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث الجزائي قد احالت نظيرا منه في اجل شهر من تاريخ الحادث الى الطاعنة الان و ان هذه الأخيرة لم تتوصل بالمحضر المذكور الا بمناسبة تبليغها عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بالمؤيدات وذلك بتاريخ 21 سبتمبر 2015 .

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من كون حق شركة التامين في التمسك باستثناء الضمان قد سقط لوقوع الاعلام به خارج الاجل القانوني المتمثل في 21 يوما من تاريخ تسلمها لمحضر البحث من السلطة المحررة لمحضر البحث - وذلك في غياب ما يثبت وقوع ذلك فعلا - ينطوي على مخالفة لمقتضيات الفصلين 120 و167 المشار اليهما أعلاه وضعف في التعليل.

وحيث من جهة اخرى وبتفحص مظروفات القضية يتبين ان الطاعنة الآن اكتفت بتقديم نسختين من ظرف ومن بطاقة الاعلام بالبلوغ التي تدعي توجيهها للمكلف العام وللمتضرر من الحادث دون ارفاقها بالمراسلات المتضمنة الاعلام بالاستثناء من الضمان كما ادلت بالشروط

العامة لعقد التامين للاحتجاج بها ازاء المعقب ضدها الان والحال أنها غير ممضاة لا من طرف ممثلها القانوني ولا من طرف مؤمنها المتسبب في الحادث مما يجعلها بمثابة الحجة التي كونتها لنفسها بنفسها وبالتالي فهي غير حرية بالاعتماد .

وحيث علاوة على ما تقدم وعلى فرض اعتبار ان الشروط العامة لعقد التامين المدلى بها يمكن الاستناد اليها فقد اقتضى الفصل 12 م ت ان "كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الإستثناء يعتبر ملغى" .

وحيث يؤخذ مما سلف ان ما اقتضته احكام الفصل 12 بخصوص الصيغة التي يجب ان يكون عليها تضمين شرط سقوط الحق هو ان لا يقتصر ذلك على مجرد ابراز الشرط اذ اوجب المشرع ان يكون الشرط "بارز جدا" وهو ما يفترض ان يكون معه ذلك الشرط على غاية من الوضوح والظهور المميز.

وحيث ثبت أن شرط سقوط الحق المضمن بالفصل 4 من الشروط العامة لعقد التامين لم يرد وفق الصيغة المشترطة بالفصل 12 من مجلة التامين مما يجعله غير ساري المفعول .

وحيث يستنتج من كل ما تقدم بسطه ان محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تسبيب حكمها لما استندت على أحكام الفصل 120 م ت للقضاء باقرار الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المعقبة الان مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بعربة المعقب ضدها بدون الأخذ بعين الاعتبار للأسباب المشار اليها اعلاه الا انه طالما كانت النتيجة التي توصلت اليها متفقة مع النتيجة السليمة والقانونية للنزاع فان تقويم السند كاف لاستكمال قرارها التعليل الصحيح بما يتعين معه تاييد منطوق قضائها بالاعتماد على الأسباب آنفا اذ لا مصلحة ولا جدوى في نقض حكم نتيجته صائبة .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **18 سبتمبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه